

أمر عدد 2126 لسنة 2000 مؤرخ في 25 سبتمبر 2000 يتعلق بتحديد تركيبة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه وسير عملها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بتحديد شروط وترتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تبدي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليها أعلاه، رأيها في مطالب منح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص.

الفصل 2 - تحدد تركيبة اللجنة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كما يلي :

- المدير العام للتعليم العالي : رئيس.

- ممثل عن كل جامعة تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- ممثل عن المنظمة المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع التعليم العالي الخاص.

الفصل 3 - عندما يهيم الترخيص أحد القطاعات الخاضعة لإشراف وزارة أخرى يدعى ممثل عن الوزارة المشرفة على القطاع المعني لحضور اجتماعات اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص ترى اللجنة فائدة في سماعه. كما يمكن للجنة أن تستعين بخبرة إطار التدريس بأن تعهد لأحد المدرسين الباحثين التابعين للجامعات بإعداد تقرير حول الاختصاص أو الاختصاصات موضوع الترخيص.

الفصل 4 - يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 5 - تؤمن الإدارة العامة للتعليم العالي كتابة اللجنة.

الفصل 6 - يدعو الرئيس أعضاء اللجنة قبل أسبوع، على الأقل، من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 7 - لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

الفصل 8 - تبدي اللجنة رأيها في مطالب منح التراخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وكذلك عند سحب هذا الترخيص بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 9 - يمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستماع إلى الباعث أو مدير المؤسسة الخاصة للتعليم العالي المعنية بالأمر.

الفصل 10 - تعد كتابة اللجنة محضر الجلسات، وتقع إحالته إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي مصحوبا برأي اللجنة.

الفصل 11 - وزير التعليم العالي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي